



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (105) لسنة 2024م

بتشكيل لجنة وتحديد مهامها وإيفادها في مهمة عمل رسمية

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ اغسطس /2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر /2015م) .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020م
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس /2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب السيد / رئيس إدارة القضايا ، ورئيس لجنة المنازعات المنظورة في الخارج رقم (136) المؤرخ 2024/02/21 م .

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة السيد / عز الدين محمد الواسع ، وعضوية الآتي ذكرهم:

- 1- السيدة/عائشة عبد السلام محمد عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والشكاوى بديوان مجلس الوزراء
- 2- السيد / عادل علي عبد السيد عن وزارة المالية
- 3- السيد / جمعة خليفة جبيل عن وزارة الصحة
- 4- السيد / أشرف عامر الزنتاني عن إدارة القضايا
- 5- مندوب عن هيئة الرقابة الإدارية
- 6- مندوب عن ديوان المحاسبة

مادة (2)

- توفد اللجنة المشكلة بموجب المادة (1) من هذا القرار في مهمة عمل رسمية إلى المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أسبوع اعتباراً من تاريخ 2024/04/16م للقيام بالمهام التالية:
- 1- دراسة موضوع الإنذار العدلي المعلن إلى الدولة الليبية عبر الطرق الدبلوماسية من السيد / مراد سالم الترك بصفته الشخصية ووصفته مالك شركة الدقة لتجارة الأجهزة والمعدات الطبية بالمملكة الأردنية الهاشمية الذي يزعم أن بينه وبين الدولة الليبية اتفاقاً لتقديم الخدمات الطبية بتاريخ 2013/04/29م لتقديم خدمات العلاج الطبي بمختلف المستشفيات الأردنية بما فيها الخدمات الفنية المكتملة وخدمات الإقامة الفندقية والإعاشة بقيمة (22,923,145.000) اثنان وعشرون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وأربعون دولار أمريكي .



AS



حكومة الوحدة الوطنية
+°100°E+ +°0C:1+ +°NΨ°0°1+
a g a s u n d u r o n n u n u m i i - T
Government of National Unity


- 2- الحصول على الوثائق والمستندات التي يستند عليها الخصم في مزاعمه .
3- الاتفاق معه على تعليق السير في الدعوى التحكيمية للتأكد من مدى صحتها ، والتفاوض لحل النزاع وديا
إذا ثبتت صحة مزاعمه ، بما يحفظ حقوق ومصالح الدولة الليبية .

مادة (3)

تتحمل كل جهة مصاريف السفر وعلاوة المبيت للموفدين التابعين لها ، وعلى الموفدين تقديم تقرير
بنتائج أعمالهم لرئيس مجلس الوزراء خلال أجل لا يجاوز أسبوعا من تاريخ عودتهم .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


عبد الحميد محمد الذبيبة
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 29 شعبان 1445 هـ
الموافق 3 / 10 / 2024 ميلادي
عائشة